

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 12

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام والاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -

00:00:00

فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان يفرج عن اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان ينصرهم نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم - 00:00:30

اللهم امين. بعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى حول احكام شرع رحمه الله تعالى في الكلام حول احكام الضمان واحكام الصلح. والمناسبة بين هذه المباحث الثلاثة مبحث الحوالة مبحث الظمان مبحث الصلح ان - 00:00:50

كلا منها يترتب عليه فك النزاع. انتهاء النزاع. فاذا حصل النزاع بسبب قال احلتك على فلان. وايضا في الضمان مظنة النزاع. فيقود الظامن ضمنك لك الدين الذي علفنا. وكذلك في الصلح الامر اظهر. فان الصلح اصلا - 00:01:20

شرطه ان تسبق خصومه. اذا هذه الثلاثة المباحث مبحث الحوالة ومبحث الظمان الصلح تشترك في انها مظنة النزاع. فتكون هذه العقود تقوم بعمل الفك والانهاء لهذا النزاع. وهنا يقول رحمه الله تعالى تتمه - 00:01:50

هذه تتمه في بيان احكام الضمان واحكام الصلح. والظمان معناه في اللغة مأخوذ من الظم او الظمن اما من الظن بالميم. واما من ظمن. ظمن. اذا قلت ان الضمان مأخوذ من ظم. ان ظمأ فان النون ليست اصلية - 00:02:20

وجاه وجه اخذه من اللغة انه انضمت ذمة الى ذمة من عليه الدين. فانضمت ذمة الظامن الى ذمة من عليه الدين في التزام الحق. هذا من الظن. او من ظمن لان - 00:02:50

ضمن ظمن الحق الذي على المظمون عنه لصاحب الحق. اذا يحتمل انه اخذ من الظمأ او اخذ من ظمن. وهذا معناه في اللغة. واما معناه في الاصطلاح فهو التزام حق - 00:03:10

ثابت في ذمة الغير. التزام حق ثابت في ذمة الغير. التزام حق ثابت في ودل على مشروعيته احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم منها قول النبي عليه الصلاة والسلام الزعيم ضامن. الزعيم ضامن. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

من تحمل عن رجل عشرة دنانير تحمل يعني ظمن عن رجل عشرة دنانير وايضا في صحيح البخاري وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جيء اليه بميت ليصلي عليه - 00:04:00

اذا جيء اليه بميت يصلي عليه يسأل عليه الصلاة والسلام هل على فلان من دين؟ هل على الميت من دين ان قالوا لا صلى عليه. وان قالوا نعم يسأل سؤالا اخر. هل ترك لذلك الدين من قضاء؟ هل قضى دينه او دا - 00:04:20

هل عنده تركة يمكن ان يقضى منها الدين او لا؟ فان قالوا نعم ترك قضاء صلى عليه. وان قالوا لا لم يترك قضاء يقول عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم. واضح؟ قال الراوي فلما فتح الله عليه الفتوح اي وحسرة - 00:04:40

له الغنائم عليه الصلاة والسلام وغير الغنائم قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه دين فانا اقضيه عليه فكان عليه الصلاة والسلام يقضي الدين عن من مات وعليه دين وليس له وفاء. وهذا الحديث فيه عدد من المسائل - 00:05:00

من المسائل التي تضمنها هذا الحديث المسائل الاولى مشروعية الظمان. والمسألة الثانية مشروعية الظمان حتى على الميت. اي اذا كان الدين على ميت. ومن المسائل التي تضمنها الحديث ان المظمون عنه لا - 00:05:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمن الدين عن هذا الميت وهذا ميت يعني الرضا منه غير متصور. واضح؟ فدل ذلك على ان المضمون عنه لا يشترط رضاه. ونستفيد ايضا من هذا الحديث بارك الله فيكم. اهمية - [00:05:40](#)

الدين وان الانسان ينبغي ان يقضي دينه في حال حياته. ولذلك ترتب على كون الانسان يموت ولا يترك قضاء لدينه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي عليه. وترك الصلاة عليه - [00:06:00](#)

فدل ذلك على ان قضاء الدين مما ينبغي ان يحث عليه المرء. وايضا من هذا الحديث ان الانسان اذا مات ولم يترك قضاء لدينه فان دينه في الاصل يقضى من بيت المال - [00:06:20](#)

يقضى دينه من بيت المال. يعني من مات وعليه ديون لم يترك لها قضاء فان دينه يقضى من بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن مات اي بعد ان فتح الله عليه الفتوح وعليه دين فانا اقصيه. وان كان شراح الحديث - [00:06:40](#)

اختلفوا هل قول النبي صلى الله عليه وسلم فانا اقصيه اي يقضيه من ماله او يقضيه من بيت مال المسلمين. فهذه فاذا تستفاد على الرأي الثاني ان دين من مات وعليه دين يقضى من بيت مال المسلمين اذا - [00:07:00](#)

يترك وفاء لدينه. على كل حال هذه بعض مسائل الحديث واصل سبب ذكر الحديث ان الحديث فيه مشروعية فهنا يقول رحمه الله تتمه يصح من مكلف رتيب ظمان بدين واجب - [00:07:20](#)

يصح من مكلف الرشيد ظمان. الظمان بارك الله فيكم عرفنا معناه. التزام حق ثابت في ذمة الغير. يا ادم الظمان هذا له خمسة اركان. ظامن ومضمون له ومضمون عنه ومظمون - [00:07:40](#)

وصيغة كم هذه؟ خمسة اركان. هذا شخص عليه دين. وهذا صاحب وهذا الظامن واضح؟ فهذا يقول لصاحب الدين ظمنت بينك الذي على فلان. فهذا يسمى ضامن وهذا مضمون له وهذا مضمون عنه - [00:08:00](#)

والدين مضمون. وهنالك صيغة. والصيغة شرطها ان تكون لفظا يشعر بالتزام. وطبعاً عندما نقول ان يكون لفظاً هذا خرج مخرج الغالب. والا فالصيغة قد تكون لفظاً وقد تكون كتابة مع النية. وقد تكون اشارة مفهومة من اخرس. جيد. اذا تكرر هذا فيقول - [00:08:30](#)

الله تعالى يصح من مكلف رشيد ظمان. قوله ضمان فاعل يصح. يصح ضمان من مكلف رشيد. وقوله من مكلف رشيد اشارة رحمه الله تعالى الى بعض شروط الظامن ضامن هذا حتى يصح الظمان يشترط فيه شروط. الشرط الاول ان يكون مكلفاً اي ان يكون بالغاً عاقلاً. فلا - [00:09:00](#)

يصح ضمان صبي ولا يصح ضمان مجنون لكن يصح ضمان السكران. مع ان طبعا غير مكلف لكن لان الفقهاء رحمه الله رحمهم الله حكموا بصحة عقود السكران من بالتغليظ عليه لانه متعدي. والمراد هنا بالسكران السكران الذي ستر تعديا. واضح؟ فيصح منه الظمان. اذا يصح - [00:09:30](#)

الظمان بشرط الاول ان يكون مكلفاً. الشرط الثاني ان يكون رشيداً ومعنى كونه رشيداً اي ليس اجوراً عليه بسفه. فالسفيه لا يصح منه الضمان. جيد. وطبعاً الكلام هنا كما درسنا من قبل المراد - [00:10:00](#)

لسه فيه هنا السفيه المهمل الذي لا تصح تصرفاته. لان في عندنا ايضا سفيه مهمل تصح تصرفاته. تمام فالمراد هنا السفيه المهمل الذي لا تصح تصرفاته وهذا تقدم شرحه لكم فيما سبق ومر عليكم ايضا في المقدمة الحضرية في درس قريب - [00:10:20](#)

طيب الشرط الثالث ان يكون مختاراً فاخرج هذا غير موجود هذا اضافة على ما في الكتاب ان يكون مختاراً فاخرج ما لو كان الظامن مكرهاً على الظمان. فانه لا يصح ظمانه. اذا كم هذه الشروط الان؟ ثلاثة ان يكون مكلفاً وان يكون رشيداً - [00:10:40](#)

وهذان المذكوران في الكتاب. وان يكونا مختاراً هذا اضافة. والشرط الرابع ايضا ان يكون حراً. فلا يصح العبد لا يصح ضمانه الا انتبه معي. انا اذا اذن له سيده كما سيأتي في الكتاب. فاذا اذن السيد - [00:11:00](#)

للعبد ان يضمن صح ضمانه. وهذا سيأتي. تمام؟ لو ان المصنف قدمه هنا لكان اولي. طيب الشرط الخامس ان الظامن الف مضمون له. ان الظامن يعرف المضمون له. طب ما المضمون له هذا؟ صاحب الدين الذي سيطلب بالدين. لابد ان - [00:11:20](#)

ضامن يعرف المضمون له. ليش؟ لان الناس يختلفون في المطالبة بالدين. فبعض الناس متشدد في المطالبة. وبعض الناس عنده تساهل وطول بال. فهمت؟ اذا هذه خمسة شروط تشتط في من؟ تشتط في - [00:11:40](#)

اذا نحن نتكلم الان على اول ركن وهو الضامن. هذا الضامن عفاوا هذا الضامن. ها هذا الضامن بارك الله فيكم له خمسة الشرط الاول ان يكون مكلفا. والشرط الثاني ان يكون رشيدا. والشرط الثالث ان يكون ها مختارا - [00:12:00](#)

ان يكون حرا فالعبد لا يصح ضمانه الا اذا اذن له سيده. والشرط الخامس ان يعرف المضمون له. ها؟ خمس شروط. جيد؟ طيب قال رحمه الله تعالى طبعاً في بعدين مسألة يعني انا قلت لكم آآ ان يعرف المضمون له لو قال انا لا اعرف - [00:12:20](#)

مضمون له اعرف وكيله. انا لا اعرف المضمون له. تمام؟ انا اعرف وكيله فقط. لكن هو معرفه. جيد هل يكفي معرفة الوكيل او لا يكفي؟ خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فعند العلامة ابن حجر تبعاً لشيخ الاسلام انه لا - [00:12:40](#)

يكفي طبعاً لشيخ الاسلام زكريا انه لا يكفي معرفة الوكيل. لابد ان يعرف لابد ان يعرف المضمون له. وعند العلامة الرملي انه يكفي معرفة انه يكفي معرفة الوكيل. قال رحمه الله تعالى وطبعاً انتم تعلمون اه انه يصح ضمان الحي - [00:13:00](#)

الظمان الدين عن حي وميت كما قررناه قبل قليل. قال يصح من مكلف رشيد ظمان بدين واجب. انتبه معي ضمان بايش؟ بدين واجب ها؟ طيب بدين واجب هذا اي ركن؟ ايش من ركن هذا؟ الدين الواجب هذا - [00:13:20](#)

المضمون ماذا يشترط في المضمون؟ يشترط في المضمون عدة شروط. الشرط الاول ان يكون ديناً واجباً. ايه؟ يعني ايش معنى واجب ثابتاً ان يكون ديناً ثابتاً. فلا يصح ضمان ما لم يثبت. اي ما لم يوجد. وقد - [00:13:40](#)

يوجد في المستقبل. مثال مشهور ظمان نفقة الزوجة في الغد. لا يصح. لو قال لك مثلاً شخص اريد منك ان تأتي بضامن يضمن انك ستنفق على زوجتك في المستقبل. انك ستنفق على زوجتك في - [00:14:00](#)

واضح نقول لا يصح الضمان. ليش لا يصح الضمان؟ لان هذا ضمان لشيء في المستقبل. لم يثبت الان وانما ما سيثبت في المستقبل. واضح؟ اذا شرطه ان يكون ان يكون الضمان بدين ايش؟ بدين ثابت - [00:14:20](#)

بدين ثابت. الشرط الثاني ان يكون هذا الدين لازماً. ان يكون هذا الدين لازماً. او ايل للزوم. لازماً او ايد للزوم. تمام؟ لازماً او ايل للزوم. ايش تفهم؟ ان الدين اذا لم يكن لازماً فلا يصح ضمانه - [00:14:40](#)

والفقهاء يمثلون هنا عادة دين الكتابة. الدين الذي يكون على العبد المكاتب لسيدته. فان هذا الدين الذي يكون العبد المكاتب لسيدته هذا دين هذا دين غير لازم. لان العبد يملك ان يعجز نفسه - [00:15:00](#)

فهو دين غير لازم ولا يؤول الى اللزوم. لا لازم ولا يؤول للزوم. بخلاف الثمن في زمن الخيار فانه ايل الى اللزوم. واضح اذا شرط الدين ان يكون ثابتاً واحد وان يكون ماذا؟ وان يكون لازماً - [00:15:20](#)

والشرط الثالث في الدين ان يعلمه الضامن جنساً وقدرها صفة وعيناً. يعني مثلاً انا لما اقول ظمنت لك يا استاذ فردوس الدين الذي على الاستاذ ازدهار. فلا بد ان الضامن هذا - [00:15:40](#)

يعرف مقدار الدين. يعرف اولاً جنس الدين. هل هو ذهب او فضة او غير ذلك؟ وان يعرف المقدار هل هو عشر دنانير مثلاً او مئة دينار. تمام؟ وان يعرف ايضاً الصفة. هل هذه الدنانير؟ دنانير صحاح او مكسرة - [00:16:00](#)

اذا هذه الامور شرط ان يعرفها من ان يعرفها الضامن. اذا لابد ان يعرف جنس الدين ان يعرف قدره ان يعرف صفته. صاحب الزيد لخص هذه المسائل فقال يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديناً ثابتاً قد - [00:16:20](#)

لزم يعلمك الابرة. يضمن ذو تبرع. لما قال ذو تبرع ادخل الشروط السابقة التي ذكرناها في الضامن. شف كيف اختصر موضوع قال انما يصح الضمان ممن عنده اهلية تبرع. من الذي عنده اهلية التبرع هو الذي يعني مر - [00:16:40](#)

اه في شروطه. طبعاً ان الشرط الاخير ايش الشرط الاخير؟ ان يعرف اين المضمون له؟ هذا ما يدخل. تمام؟ طيب. ومن هنا تفهم ان الولي ليس له ان يضمن من مال محجور. الولي ليس له ان يضمن من مال محجوره. لان الولي ليس له ان يتبرع - [00:17:00](#)

مال محجوره قال يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديناً ثابتاً هذا الشرط الاول في الدين انما يضمن ديناً ثابتاً قد لزم الشرط الثاني

اللزوم. قال يعلم الشرط الثالث ان يكون معلوما للظامن. اذا هو اتى بالشروط - [00:17:20](#)
التي ذكرت لك تماما يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديننا ثابتا قد لزم. ثم قال لك يصح من مكلف رشيد ظمان بدين واجب. تمام؟ اه بدين
واجب. طبعا الشرط ايش يكون الدين ايش قلنا؟ معلوم - [00:17:40](#)

ها؟ ان يكون معلوما. طبعا كونه معلوما هذا محل خلاف. الشافعية يشترطون. الشافعية يشترطون ان الظامن يعلم الدين يعني لو
قلت مثلا انا جيت واه في نزاع مثلا بين اه نفترض بين الاستاذ رزق والاستاذ ريندي استاذ رزق - [00:18:00](#)
عليه دين وصاحب الدين الاستاذ رندي. تمام؟ بينهم نزاع الاستاذ رندي يطالب بالدين. فانا قلت يا استاذ رندي انا لك الدين الذي علا
الاستاذ رزق. خلاص انا اضمنه. وانا لا اعلم. انا ظامن لك الدين الذي يعلو السيد رزق. وانا لا اعلم. على مذهب - [00:18:20](#)
يصح ولا يصح؟ لا يصح. لكن اكثر الفقهاء قالوا يصح. فلا يشترط فقهاء الحنفية. فقهاء المالكية. حتى الحنابلة فيما اعلم لا يشترطون
ان يكون معلوما. واضح؟ لكن عند الشافعية يشترطون ان الظامن يعلم - [00:18:40](#)
الدين الذي قام بظمانه. هذا بالنسبة لشرط ماذا؟ ها؟ بالنسبة لشرط العلم حتى في شرط الثبوت نحن قلنا ايضا يشترط الثبوت. يعني
اكتر الفقهاء قالوا يصح ضمان الدين وان لم - [00:19:00](#)

كن ثابتا. يعني مثلا احيانا انت تحتاج ان تقول لصاحب التجارة للبائع. تمام؟ بع لهذا بالدين اذا انا اقول له بع مثلا للاستاذ حلمي
بالدين. وانا اضمن لك الدين الذي عليه. لكن هذا في المستقبل بع له. شئ جيد ولا لا - [00:19:20](#)
على مذهب الشافعي لا يصح. كيف تضمن شيئا لم يثبت بعد؟ لكن اكثر الفقهاء قالوا يصح. بل حتى القديم عند الشافعي يصح هذا
اذا هذه الشروط التي ذكرتها هي شروط لفقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى قد تجد خلاف - [00:19:40](#)
في المذاهب الاخرى. قال رحمه الله تعالى يصح من مكلف الرشيد ضمان بدين واجب. سواء فان استقر في ذمة المظنون له كنفقة
اليوم وما قبله للزوجة. او لم يستقر كضمن مبيب لم يقبض. وصادق قبل وطى. هينته معي. شف في عندنا مصطلح في الفقه -

[00:20:00](#)

اسمه مصطلح الاستقرار. يقولون هذا دين مستقر. ما معنى كلمة مستقر واضح؟ هذه كلمة مستقر لها معنيان عند الفقهاء. احيانا
يقولون مستقر بمعنى لازم وحيانا يقولون مستقر بمعنى مأمون السقوط. لا يقبل السقوط. واضح ولا لا؟ مستقر لا - [00:20:30](#)
ها معنيان. المعنى الاول ايش؟ لازم. والمعنى الثاني ايش؟ مأمون السقوط. اي امن سقوطه اي لا يسقط. مأمون السقوط. جيد.
ساضرب لكم مثالين. مثال اول انا استأجرت بيتا ما نوع عقد الاجارة؟ عقد - [00:21:00](#)
فائز او لازم عقد لازم. طيب. انا استأجرت بيتا وقبل ان اسكن البيت. تمام؟ قبل ان اسكن فسخ العقد لسبب ما. تسقط الاجرة او لا
تسقط؟ تسقط الاجرة. صح؟ تسقط الاجرة - [00:21:30](#)

تسقط اجرة جميل. الان عقد الاجارة عقد لازم. لكن الاجرة قبلت السقوط او لا؟ طيب نفترض ان اجرى هذه كانت ديننا. اذا سنقول
الاجرة هنا مستقرة. ما نوع هذا الاستقرار؟ يعني الاجرة قبل الاجرة قبل - [00:21:50](#)
مسخ مستقرة. ما معنى الاستقرار هنا؟ للزوم. لكن ليس معنى الاستقرار عدم السقوط. لانها سقطت. فهتم مرة اخرى انا استأجرت
بيتا. وكانت الاجرة دين علي تمام على المستأجر انا استأجرت بيتا والاجرة دين علي. ثم فسخ العقد لسبب من الاسباب. الاجرة -

[00:22:10](#)

تسقط او لا تسقط؟ تسقط الاجرة. مع ان الاجرة لازمة او لا؟ قبل الفسخ لازمة. اذا هنا الاجرة توصف باللزوم لكنها لا توصف بعدم
السقوط. اذا ما المراد هنا بقولنا الاجرة مستقرة المراد بقولنا الاجرة - [00:22:40](#)
مستقرة اي انها لازمة. وليس المعنى انها مأمونة السقوط. فهتم؟ شئ. واما اذا استأجرت بيتا مدة شهر ونفترض ان استئجار البيت
لمدة شهر يقابل باجرة مقدارها مثلا اه مقدارها مليونا روبية مثلا جيد فاستأجرت بيتا والاجرة مليون ربيع وكانت الاجرة دين علي -
[00:23:00](#)

الشهر حتى تم. جيد. انتهى الشهر. الان الاجرة لازمة علي. طيب ومستقرة ما معنى الاستخارة هنا؟ عدم السقوط يعني حتى مثلا لو

انهدم البيت الاجرة لا تسقط. لماذا؟ لاني قد استوفيت المنفعة - [00:23:30](#)

قد حصل لي مقابل الاجرة هذه. اذا هنا الاجرة تقبل السقوط او لا تقبل السقوط؟ لا. اذا هنا الاجرة لازمة ولا تقبل السقوط. جيد. اذا

هذا المعنى الثاني من معاني الاستقرار. اذا الاستقرار قد يطلق على معنى اللزوم فقط - [00:23:50](#)

قد يطلق على معنى اخر وهو عدم السقوط فقط او مأمون السقوط فقط. جيد ولا لا؟ طيب. اضرب لكم مثال حتى اوضح لكم اكثر

المرأة اذا تزوجت بها المهر قبل الدخول ما حكمه؟ نقول المهر قبل الدخول لازم - [00:24:10](#)

لان المهر يلزم بايش؟ بالعقد. تمام؟ لازم جيد؟ طيب. المهر قبل الدخول لازم. لكنه يقبل السقوط. نعم يقبل السقوط. لكن المهر بعد

الدخول ها مستقر بمعنى انه مأمون السقوط. جيد ولا لا؟ هيا الان - [00:24:30](#)

يريد ان يقول لك المصنف رحمه الله ان الدين لما قلنا ان الدين لابد ان يكون ثابتا. قولنا ثابتا يشمل ما لو كان لازما يقبل السقوط او

كان مأمون السقوط من باب اولي. في الحالتين يصح ضمان هذا الدين - [00:24:50](#)

سواء كان لازما ويقبل السقوط او كان هذا الدين لا يقبل السقوط. في الحالتين يصح الضمان. سواء هذا او هذا. ولذلك انظر ماذا قال؟

نعيد العبارة مرة اخرى. قال رحمه الله تعالى سواء استقر. ايش هذا الذي استقر؟ ما فاعل استقر - [00:25:10](#)

سواء استقر الدين في ذمة المضمون له هكذا عندكم في النسخ صح؟ في عندكم تعليق او لا في احد علق عندكم؟ ايش قال؟ اه هذا

خطأ. هذا خطأ. ولذلك بعض المحشين - [00:25:30](#)

علق هنا ان هذا خطأ وجد في بعض النسخ. صوابه ما وجد في نسخ اخرى سواء استقر في ذمة المضمون عنه وليس له في ذمة ايه؟

المضمون عنه. ولذلك صوبوا عندكم في ذمة المضمون عنهم. قال سواء استقر في ذمة المضمون عنه كنفقة - [00:25:50](#)

يوم وما قبله للزوجة. انتبه معي. نحن في باب النفقات في باب النفقات بارك الله فيكم اسباب وجوب النفقة كم ثلاثة صح؟ ما هي؟

الزوجية والقراية والملك. بالنسبة للزوجية هذا اقوى - [00:26:10](#)

اسباب لان نفقة الزوجة فيها معوضة. وبالتالي لو ان انسانا ترك نفقة زوجته نفترض انه لم ينفق كزوجتي مدة سنة. سنة لا ينفق على

زوجته. فان هذه النفقة تصبح ديننا عليه. ما نقول تسقط؟ بخلاف - [00:26:30](#)

ما لو ترك النفقة على اقاربه فان ترك النفقة على الاقارب واضح لا تصبح ديننا لكن ترك النفقة على الزوج تصبح ديننا. اذا كان الامر كذلك

فان نفقة اليوم. اليوم قد مضى. لان النفقة تجب بطول الفجر - [00:26:50](#)

تصبح ديننا عليك. نفقة امس تصبح ديننا عليه. نفقت قبل امس دين عليه وهكذا اذا هذي ايش بتسميها؟ نفقة ايش؟ هل هذي فقط

لازمة او لازمة ومأمونة السقوط ايضا؟ لا لازمة ومأمونة السقوط. قال - [00:27:10](#)

سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة. وقوله للزوجة اخرج غير الزوجة كما سيشير اليه او لم يستقر مثل

ايش؟ قال كتمن مبيع لم يقبض. ثمن السلعة قبل القبض. لازمة او لا - [00:27:30](#)

العزيمة لكنها غير مستقرة. ليش؟ لاحتمال ان يفسخ العقد فيسقط الثمن. قال وصادق قبل الوطأ الصداقة المهر قبل الوطى لازم؟ نعم

لازم. لكن ليس مأمون السقوط لاحتمال ان يفسخ النكاح - [00:27:50](#)

يسقط المهر. فهمت ولا لا؟ قال سواء هذا او هذا في الحالتين يصح الضمان. لا بما سيوجب. اي لا يصح الضمان سيوجب في المستقبل.

مثل لو قلت لك يا ايها التاجر دين الاستاذ حلمي اعطه ديننا ديننا - [00:28:10](#)

الاستاذ حلمي وانا اضمن الدين الذي ستعطييه. هذا لا يصح عند الشافعية. لانه ضمان بما سيوجب لو قلت لك مثلا انا اضمن نفقة الزوجة

في الغد بعد شهر بعد سنة هذا لا يصح لانه ضمان لما - [00:28:30](#)

سيوجب ايضا تقدم ان في هذا خلاف وان القديم انه يصح بل هو مذهب كثير من الفقهاء من غير الشافعية. فقال هنا لا بما سيوجب

كدين قرض كيف كدين قرض؟ ما صورته كدين قرض؟ اي كان يقول مثلا اقرض زيت - [00:28:50](#)

اذا مائة وانا اضمنها لك. انا اقول لشخص مثلا اقول للشيخ فرحان يا استاذ فرحان اقرض الاستاذ مبارك مليون ربيع انا اضمنها لك. هذا

قد ثبت او سيثبت. سيثبت على المذهب لا يصح. صح؟ قال كدين - [00:29:10](#)

هذا لا يصح. انا اريدك ان تفتح لي هنا في الكتاب اخر سطرين في مبحث القرض. افتح الان اخر سطرين في في مبحث القرض
وجدتم مبحث اخر اخر مبحث القرض اخر سطرين. وجدت يا استاذ عبدان. استاذ عبدان تفضل لو سمحت اقرأ هذا - [00:29:30](#)
ستجد عبارة ولو قال اقرض هذا مئة. اقرأ من هنا ولو قال اقرض هذا مئة. بسم الله امين هل هذا الكلام يوافق هذا الكلام او لا؟ هنا
ايش قال قال لا بما سيجب يعني لا يصح الضمان بما سيجب كدين قرض. وهنا ايش قال؟ كان ظامنا لها على الاوجاع - [00:30:10](#)
صح كلام متوافق مع بعضه او كلام يخالف بعضه بعضا. يخالف بعضه بعضا. صح؟ ولذلك ما ذكره هناك في اخر القرض جرى فيه على
القديم. وما ذكره هنا جرى فيه على الجديد المعتمد. فتنبه لهذا - [00:30:50](#)
فهمتوا علي؟ مصنف في اخر القرض تمام؟ جرى على القديم المرجوح. وهنا جرى على الجديد المعتمد. فتنبه لهذا. فهتمم علي؟ طيب.
قال رحمه الله لا بما سيجب كدين قرض ونفقة زوج - [00:31:10](#)
ونفقة غد للزوجة. ولا بنفقة القريب مطلقا. ايش معنى لا بنفقة القريب مطلقا؟ اي لا يصح ضمان قانون نفقة القريب مطلقا. ايش معنى
مطلقا؟ يعني سواء في الماضي او في المستقبل. لا يصح ضمان - [00:31:30](#)
فقد القريب لماذا؟ لان نفقة القريب لا تصبح دينا بمضي الزمن. نفقة القريب لا تصبح بمضي الزمان. يعني لو ان الاب ترك نفقة اولاده
سنة. نفقة الاولاد لا تصبح دينا عليه. لكنه لو ترك نفقة زوجته - [00:31:50](#)
في سنة نفقة الزوجة تصبح دائما عليه. فهمت الفرق؟ وبالتالي يقال له هناك هنا ولا بنفقة القريب مطلقا لماذا؟ لان النفقة القريب لا
تصبح دينا بمضي الزمان. وايضا لان نفقة القريب مجهولة. لانها مبنية على - [00:32:10](#)
كفاية واما نفقة الزوجة مقدرة واضح نفقة الزوجة مقدرة فهي معلومة. لكن نفقة القريب مجهولة. جيد. قال رحمه الله تعالى ولا بنفقة
القريب مطلقا. ثم قال ولا يشترط رضا الدائن والمدين. هيا انتبه معي. لا يشترط رضا الدائن - [00:32:30](#)
قلت لكم في المثال هذا ضامن هذا مضمون له هذا مضمون عنه. قبل قليل نحن ذكرنا شروط الضامن ايش شروط الضامن قلنا خمسة
صح؟ ايش هي؟ مكلف رشيد حر مختار - [00:32:54](#)
ذكرنا مختار او لا؟ ذكرنا مختار. اذا الاختيار يشترط في الضامن. هل يشترط في المضمون له الاختيار؟ لو قلت مثلا لك يا استاذ
ديماس الدين الذي على الاستاذ ابي حيدر. قال لا لا لا تظمن ولا شيء ما اريد ظمانك. يصح الضمان - [00:33:14](#)
حتى لو رده حتى لو رده الضمان يصح. فهمت علي ولا لا؟ لا يشترط رضا صاحب الدين الدائن ولا يشترط رضا المضمون عنه الذي
عليه الدين. اما المضمون عنه فالامر واضح للدليل الذي سبق - [00:33:34](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من مات وعليه دين فهو يتحمل عنه فهو ضامن له. وايضا لانه يجوز الانسان ان يؤدي دين غيره
بغير علمه. يجوز لي مثلا ان ادفع دين فلان من غير ان - [00:33:54](#)
جيد اذن قالوا والضمان نفس الكلام لا يشترط ان يعلم من عليه الدين آ لا يشترط رضا من عليه الدين بالضمان. كذلك لا يشترط رضا
من؟ الذي له الدين. تمام؟ لا يشترط رضاه - [00:34:14](#)
الظلم فقال رحمه الله تعالى لا يشترط رضا الدائن والمدين. ثم قال بعد ذلك وصح ضمان الرقيق باذن سيده. هذا شرحته لكم. الرقيق
يصح ضمانه لكن بقيد. اذا اذن له سيده. اما - [00:34:34](#)
اذا ضمن الرقيق العبد بغير اذن سيده فلا يصح. انتهى من مبحث الضمان وهذا مبحث بصراحة مختصر جدا. يعني ربما بعض الكتب
التي اصغر حجما من آ شسمه من فتح معين توسعت الضمان اكثر من المصنف رحمه الله - [00:34:54](#)
شرع رحمه الله تعالى بعد ذلك في احكام الكفالة. والكفالة تشبه الضمان في كثير من لکن من اهم الفروق من حيث الماهية ان الضمان
يكون في الديون. الضمان يكون في الديون. واما الكفالة - [00:35:14](#)
فيكون التزام باحضار عين او باحضار بدن. الالتزام باحضار عين او باحضار بدل التزام باحضار عين او باحضار بدن. كيف عين او
بدن؟ اقول مثلا شخص غصب مني سيارة. فانا اطلبه ان يرد السيارة - [00:35:34](#)
تمام؟ فيفقد مثلا واحد منكم نفترض الاستاذ اقبال يقول انا اتكفل باحضار السيارة لك يا لبيب جيد ولا لا؟ هذا احضار عين جيد او

احضار ماذا؟ بدن من عليه حق من عليه حق كأن يكون احد الناس قذف انسانا اخر. ونحن نريد ان نقيم عليه - [00:35:54](#)
حد القذف فيلتزم مثلا استاذ رحمة يقول انا اتكفل باحضار بدنه حتى يستوفى الحق منه اذا الكفالة تتعلق باحضار عين او باحضار
باحضار بدن من عليه الحق. ولا تكون الكفالة في التزام المال. لا تكون الكفالة بالتزام المال. بل لو شرط فيها التزام البطلت. لانه ينافي
- [00:36:24](#)

المقتضى عقد الكفالة. فقال رحمه الله تعالى وتصح منه كفالة بعين مضمونة. عندي سؤال لما وتصح منه استاذ ازدهار تصح منه.
الظهير في قوله منه يعود على من وقال قبله وصح ضمان الرقيق باذن سيده. وتصح منه كفالة بعينه. كفالة منه منه من؟ من من -
[00:36:54](#)

من الرقية هذا الذي يتبادر الى الذهن لكن ليس هذا المراد. المراد اول لما قال في بداية الكلام ايش قال؟ ويصح من مكلف رتين. اذا
هنا وتصح منه اي من مكلف رشيد المختار - [00:37:24](#)

فالضمير في قوله منه يعود الى قوله من مكلف رشيد مختار. فهمتم؟ خلافا لما يوهمه صنيعه. ولو انه صرح بمرجع الضمير اظهر
مرجع الظهير لكان اولي. يعني لو كان قال وتصح من مكلف - [00:37:44](#)

مختار كفالة. لكان اولي. واضح؟ قال وتصح منه كفالة كفالة بعين مضمونة بعين مضمونة. ايش العين المضمونة؟ مثل لها بمثاليين.
كمغصوبة ومستعارة انتبه معي. لو اردت تعريفا يقرب لك العين المضمونة يمكن ان تقول هي العين التي يقبضها المرء - [00:38:04](#)
ارقوا لحظ نفسه. العين المضمونة ايش هي؟ ايش هي؟ العين التي يقبضها المرء يقودها الانسان لحظ نفسه. لحظ نفسه فقط. هذي
مضمونة مثل العين المستعارة. انت عندما تستعير مني هذا الكتاب - [00:38:34](#)

النفع لمن؟ للمستعير فقط المعير لا ينتفع بشيء يعني حتى ما في عوظ لان الاستعارة مجانية تبرع صح؟ وانت عندما تغصب مني هذا
الكتاب. تمام؟ تأخذه غصبا لحظ نفسك. صحيح او لا - [00:38:54](#)

بخلاف ما لو قبض العين لمصلحة من قبض منه مثل الوديعة. الامانة وديعة المصلحة لمن؟ عندما تضع هذا الكتاب او تضع هذا الهاتف
وديعة عند حمزة من؟ ها؟ لمصلحة المودع. اذا ليس لمصلحتك انت. صح؟ طيب. هذا ليس عقد ضمان. هذا عقد امانة - [00:39:14](#)
طيب المستأجر المستأجر عندما يأخذ العين المؤجرة لمصلحة من؟ لمصلحته ولمصلحة المؤجر ايضا هذا ليس عقدا ضمان هذا عقد
امانة. ولذلك المستأجر المودع المرتهن الوكيل هؤلاء لا يظمنون الا بالتعدي. اما المستعيرين - [00:39:44](#)

والغاصب يضمن مطلقا. فهمت؟ فعندك عقد العارية من عقود الضمان. لماذا؟ لان المستعير عندما اخذ العين المعارة اخذها لحظ نفسه.
وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة. فهمت - [00:40:14](#)

فقال لك الضمان انما يصح في ماذا؟ قال يصح الضمان بعين مضمونة. اخرج ايش؟ العين غير المضمونة وبالتالي مثلا الوديعة انا لو
وضعت هذا الهاتف وديعة عند حمزة تمام فبعد ان اضع الهاتف عند حمزة اقول يا حمزة الان اريد منك شخصا يتكفل انك ترد الهاتف
الي. ها - [00:40:34](#)

لا هنا لا تصح الكفالة. ليش؟ لان هذه العين ليست الوب ليست ليست مضمونة. فهمتم عليها؟ هذا عقد امانة وليس عقدا ضمان. فهمتم
يا شيوخ ولا لا؟ قال هنا وتصح منه كفالة بعين مضمونة. ما مثال العين - [00:41:04](#)

مثل بمثال قال كمغصوبة ومستعارة. العين المغصوبة عين مضمونة على الغاصب. والعين المستعارة عين ايضا مضمونة على المستعير
وكذلك من من من عقود الضمان او نقول من الاعيان المضمونة بعبارة ادق - [00:41:24](#)

من الاعيان المضمونة العين التي تؤخذ في السوم. وش السوم؟ يعني شخص مثلا اخذ سلعة ذهب واشتري هذا الهاتف انا ارغب في
الشراء فاخذت هذا الهاتف اقلبه. قبل الشراء انظر فيه نوع الشركة نوع الاصدار - [00:41:44](#)

اه موديل كم مزايا هذا الهاتف الى غير ذلك. يد المستان من المستان؟ الذي يريد شراء السلعة هذه يد لو قال البستان مثلا في غير
الهاتف نمثل مثال اخر لو قال لك البستان من يريد الشراء انا ساشتري منك هذه السيارة لكن - [00:42:04](#)

نحتاج مثلا ان اذهب الى البيت حتى يراها ابي. قبل ان اشتره. واضح؟ فذهبت الى البيت. من حق البائع ان يقول انا اريد شخص

يتكفل باعادة السيارة الي. واضح؟ ليش؟ لان العين التي تكون في - [00:42:24](#)

تؤخذ على وجه السم عين مضمونة. فهتم علي ولا لا؟ اذا الكفالة تكون في الاعيان المضمونة. هو مثل بمين بمثال العين المستعارة وبمثال العين المغصوبة وزدتك مثالا وهي العين التي تؤخذ على - [00:42:44](#)

السوم جيد. اذا في هذه الصور يصح التكفل. تصح الكفالة. قال رحمه الله وببدن من وببدن من يستحق. كيف ظبطها عندكم؟ يستحق او يستحق؟ يستحق هكذا صواب قال رحمه الله وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه. هيا انتبه معي. الشخص قد -

[00:43:04](#)

يكون عليه حق. الشيخ عتاد الشخص قد يكون عليه حق. الحق هذا اما لادم واما لله متعب قليلة اليوم لا استطيع ان اكتب على السبورة وانا جالس فقط لن اشقرها. شقر في ذهنك - [00:43:44](#)

الحق هذا اما ان يكون لادمي واما ان يكون لله. والحق الذي لادم اما ان يكون مالا او عقوبة والحق الذي لله اما ان يكون مالا او عقوبة. كم صارت الحقوق؟ اربعة. حق مالي لادمي - [00:44:04](#)

حق هو عقوبة لادمين. حق ما لي لله. حق هو عقوبة لله الكفالة اين تصح؟ تصح الكفالة في ثلاثة وواحد لا تصح فيه الكفالة. اين تصح الكفالة تصح الكفانة في حق لادم مالي. مثل دين على زيد - [00:44:24](#)

دين على زيد. فانا انظروا انا اتكفل باحضار زيد. انا لا التزم المال الذي عليه. انا اتكفل باحضاره فقط. هذا حق ما لي لادمي. زيد هذا عليه حق قصاص لفلان ان اتكفل باحضاره. هذا حق لادمي هو عقوبة - [00:44:54](#)

يصح الكفالة. زيد هذا عليه زكاة او كفارات. حق ما لي لله تصح الكفالة هنا تكفل باحضاره. اما لو كان عليه حق لله عز وجل هو عقوبة كحد شرب خمر - [00:45:24](#)

تحدي زنا فهنا لا تصح الكفالة. لماذا؟ الجواب لان هذه الحدود امرنا بسترها ما استطعنا واسقاطها ما استطعنا. اذا لا تصح الكفالة في حقوق لله عز وجل هي عقوبات. اما لو كانت الحقوق التي لله عز وجل حقوق ايش؟ مالية. والحقوق التي لادمي حقوق مالية والحقوق التي - [00:45:44](#)

ادمي عقوبة تصح الكفالة جيد ولذلك انظر ماذا قال وببدن من يستحق حضوره مد ليس الحكم ما وجه الاستحقاق بان كان عليه حق لادم مطلقا عقوبة او مالا او كان عليه حق - [00:46:14](#)

كن لله ما لي. جيد. ثم قال باذنه. باذنه باذن من باذن المكفول احسنت باذن المكفول. اذا الكفالة هنا تختلف عن الضمان. نحن في الضمان قلنا لا رضاء المضمون عنه. لكن في الكفالة يشترط رضاء المكفول عنه. الشخص المكفول هذا يشترط - [00:46:34](#)

واضح؟ فان كان هذا المكفول ان كان هذا المكفول عنده اهلية اذن بالغ عاقل تمام رشيد. فالمعتبر اذنه شخصيا هو. لكن اذا كان صبيا اذا كان محجورا اذن من؟ اذن وليه. طب واذا كان ميتا؟ ها؟ اذن وارثه - [00:47:04](#)

اذن وارثه. قال رحمه الله تعالى وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه. ثم قال ويبرأ الكفين باحضار مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له. والا انتبه معي الان انا قلت مثلا تكفلت باحضار من عليه الحق ونفترض - [00:47:34](#)

ان الذي عليه الحق مثلا الاستاذ كوريل هذا عليه حق وصاحب الحق من؟ صاحب الحق ابو اياس. استاذ فقلت انا اتكفل باحضاره. الاستاذ كورين الى ابي اياس. انا ماذا يسمى؟ يسمى كفييل. استاذ كوريل ماذا؟ مكفول - [00:48:04](#)

شد القياس ابو اياس مكفول لهم صح ولا؟ جميل. متى تبرأ ذمتي؟ قال ويبرأ الكفييل انا الكفييل. متى تبرأ ذمتي؟ باحضار مكفول. اي اذا احضرت المكفول وهو الاستاذ كورين - [00:48:24](#)

الى ابي اياس او احضرت العين مثلا تكفلت باحضار السيارة فاحضرت السيارة الى المكفور له برئت ذمتي قال باحضار مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له. وان لم يطالبه اي حتى لو كان صاحب الحق الذي هو في - [00:48:44](#)

مثال ابو اياس لم يطالبني بالاحضار فاحضرته فان ذمتي تبرأ بالاحضار. فهتم؟ قال رحمه الله يعني طبعاً يبرأ بامرين. الامر الاول اذا احضرته انا. الامر الثاني واذا حضر بنفسه وسلم نفسه عن جهة - [00:49:04](#)

كيف؟ يعني جاء الاستاذ كوريل مباشرة الى ابي اياس وقال انا حضرت اليك لاسلم نفسي عن جهة من وهو لييب. واضح؟ فحينئذ تبرأ
ذمتي. لكن لابد ان يقول عن جهة من كفلي. وهو لييب. جيد؟ مثلا - [00:49:24](#)

يقول عن جهة منكفليني وهو فلان. جيد. قال رحمه الله وبحضوره عن جهة الكفيل. كأن يقول مثلا نفسي عن جهة الكفيل. قال بلا
حاء. كيف يعني بلا حاء؟ يعني نفترض ان اه استاذ كورين اه - [00:49:44](#)

جاء ليسلم نفسه الى ابي اياس. لكن جاء ومعه مجموعة من الرجال الاشداء يحملون السلاح. قال انا سلمت نفسي. لكن جرب التعاقد
حكك. واضح او لا؟ هذا التسليم لاغي. لا عبرة به. لانه حينئذ متغلب. او انا احضرته انا قلت - [00:50:04](#)

ساحضروا الاستاذ كوريلي الى ابي اياس واحضرته مع رجال يحرسونه واسلحة وغير ذلك. استاذ ابو اياس مسكين ما يستطيع ان
بهذه الطريقة. فهمتوا ولا لا؟ اذا هذا الحضور وجوده كعدمه. لا يعني لا يعني شيئا. ولذلك قال وبحضوره عن جهة - [00:50:24](#)

الكافيين بلا حائل كمتغلب. اين يحضره؟ قال يحضره في المكان. قال يحضره في المكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه. يعني
عندما تم عقد الكفالة عندما قلت انا اتكفل باحضار الاستاذ - [00:50:44](#)

الى الاستاذة باياس اين مثلا في السوق في سوق قريتنا؟ او في بيتك واضح؟ اذا لابد ان يكون الى ذلك المكان الذي نص عليه في
عقد الكفالة. طب فان لم ننص على المكان لم نحدد المكان في عقد الكفالة فان - [00:51:04](#)

يكون الى المكان الذي وقعت فيه الكفالة. جيد. اذا عندنا حالتان. الحالة الاولى اننا ننص على مكان الاحضار. فحين اذ لا بد
من احضاره الى ذلك المكان. الحالة الثانية الا ننص على مكان الاحضار فيكون - [00:51:24](#)

الى المكان الذي حصلت فيه الكفالة. قال رحمه الله تعالى وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائن كمتغلب كان الذي شرط فيه الذي شرط
في الكفالة الاحضار اليه والا اي والا بان لم يشرط في الكفالة - [00:51:44](#)

احضار الى مكان معين فحيث وقعت الكفالة فيه. فان غاب. الان مسألة جديدة انا تكفلت باحضار الاستاذ كورين الى ابي اياس. الى
الاستاذ ابي اياس. استاذ كورين هذا غاب. مثلا ذهب الى - [00:52:04](#)

الجاكارتا ولم نعرف له خبر. حي ميت موجود غير موجود لا نعلم له خبر طيب الان بقي الاستاذ المكفول له الاستاذ ابو اياس سيطالب
من؟ سيطالب الكفيل صح؟ طيب ان غاب هذا فما العمل؟ انظر ماذا قال؟ قال فان غاب لزمه احضاره بشرطين - [00:52:24](#)

سازيد شرطا يلزمه يلزم من؟ يلزم الكفيل احضار من؟ مم اذا ستكون عبارة هكذا فان غاب المكفول لزم الكفيل احضار المكفونين.
صح؟ هكذا ستكون العبارة. فان طاب المغفور لزم الكفيل احضاره. بثلاث شروط. الشرط الاول قال ان عرف مكانه - [00:52:54](#)

اعرف مكان اعرف العنوان العنوان هذا يسكن في بيت كذا في شارع كذا في قرية كذا. اه. عرف العنوان. هذا الشرط الاول. ايش
تفهم؟ انه اذا لم يعرف مكانه فلا يلزمه. جيد. اذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال وامن الطريق. ايش تفهم - [00:53:24](#)

انه اذا لم يأمن الطريق فلا يلزمه احضاره. الشرط الثالث بارك الله فيك ان لا يوجد سائل يمنعه من ذلك. لا يوجد حائل. لا يوجد مانع.
مثلا لو قال انا الان اذا ذهبت اليه انا اعرف ان عنده حراس. اشداء - [00:53:44](#)

واضح لا لا اتمكن من احضاره. تمام؟ انا اعرف مكانه والطريق امن لكن عنده من يمنعه. تمام فحينئذ لا يجد. اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة.
الشرط الاول ان عرف محله. الشرط الثاني اذا امن الطريق. الشرط الثالث الا يوجد - [00:54:04](#)

يمنع من احضاره. فان تحققت الشروط وجب عليك ان تحضره. وحين اذ نفترض ان الشروط تحققت. عرفت مكانه والطريق وليس
مانع يمنعه من احضاره. تحققت الشروط. ايش نقول؟ يقول لك القاضي اذهب واحضره. طيب تقول للقاضي ذهبي الى - [00:54:24](#)

ذكرت واحضاره من جاكارتا يحتاج الى نفقة. النفقة في مالك. واضح النفقة في مالك انك انت الذي تكفلت باحضاره. فهمت علي ولا
لا؟ النفقة في مالك. قال لا انا لا اذهب لا احضره. اه - [00:54:49](#)

تحبس واضح تحبس اقامة حتى يسلم هو نفسه او يموت او يختفي ولا يعرف له مكانه. واضح؟ او ان صاحب الحق وهو في
المثال الاستاذ ابو اياس يبرأ او يبرئك من الحق. حينئذ نفيك عن - [00:55:09](#)

في الحبس. فهمت علي ولا لا؟ واضح هذا شيوخ اه شوف ايش قال. قال فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامنه ان الطريق والا

ايش معنى والا؟ ايش معنى والا؟ بان تخلف احد الشروط الثلاثة التي ذكرتها لك فانه - [00:55:44](#)

لا يلزمه احضاره. ولذلك قال والا فلا. ثم قال بعد ذلك ولا يطالب كفيل بماله امن ليش؟ لان موضوع عقد الكفالة ايش هو؟ ها؟ احضار بدن او عين. وليس التزام ما - [00:56:04](#)

فقال ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت او غيره. يعني نفترض ان الشخص قول مثلا استاذ كورين مثلا مثلا مات اطال الله عمره في طاعته تمام نفترض انه مات فانا لا اغرب المال - [00:56:24](#)

نفترض ان كان عليه دين مليار روبية مثلا. يأتي الاستاذ ابو اياس يقول خلاص الان انت تدفع المال. لا انا لم اضمن ما عليه انا كفلت احضار بدنه فقط اذا مات لا اطالب بشيء. جيد؟ قال - [00:56:44](#)

ولا يطالبك فيل بمال وان فات التسليم بموت يعني فات تسليم اما بموت او بغير الموت مثل انه اختفى ولا يعرف له خبر جيد ولا لا؟ ثم قال فلو شرط - [00:57:04](#)

انه يغرم المال. من الذي شرب؟ نفترض ان المكفول له بالحق شرط على الكفيل ان لا اذا لم تحضر هذا الشخص المكفول تغرم المال. فان عقد الكفالة يبطل. لمنافاة هذا - [00:57:22](#)

مقتضى العقد. ولذلك قال لك في صفوة الزبد وان يموت او اختفى لا يغرم. وبطلت بشرط ما فمن يلزمه وان يموت من الذي يموت؟ ها المكفول وان يموت المكفول او اختفى المكفول - [00:57:42](#)

لا يغرموا اي لا يغرموا الكافل الكفيل. وان يموت او اختفى لا يغرم وبطلت الكفالة بشرط مال يلزمه. وبطلت بشرط مال يلزمه. واضح؟ قال هنا فلو شرط انه يغرم المال ولو - [00:58:02](#)

مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح. اي لم تصح الكفالة ليش؟ لان هذا الشرط ينافي عقد الكفالة. جيد وانتم تعلمون ان الشرط اذا نافي مقتضى العقد فانه يبطل العقد. جيد - [00:58:22](#)

ثم قال رحمه الله تعالى احاول اننا نخدم هذا ان شاء الله. قال وصيغة الالتزام فيهما اه وصيغة الالتزام فيهما هيئته. الان سيتكلم على الصيغة. الصيغة في الظمان والصيغة الكفالة. قال وصيغة الالتزام فيهما اي في الظمان والكفالة. ظمنت دينك على فلان. هذا مثال - [00:58:42](#)

او تحملت دينك على فلان. مثال ثاني او تكفلت بدنه هذا في الكفالة او انا بالمال ظامن او انا بالمال ظامن. ها؟ وباحضار الشخص كفيل شف هما مثالان ركبهما. فهمتم عادية ولا لا؟ شوفوا ايش قال هو؟ هو ايش قال؟ انا بالمال او باحضار الشخص - [00:59:12](#)
ضامن او كفيل. فك كل واحد ايش بتقول؟ انا بالمال ظامن. انا باحضار الشخص كفيل لكن هو يريد الاختصار. اختصر اختصارا شديدا. واضح ركب مثالين مع بعض. تمام؟ قال انا بالمال او باحضار الشخص ظامن او كفيل. جيد. هذا من امثلة للصيغة وانا قلت لك بارك الله - [00:59:42](#)

الصيغة هذي ما شرطوها لفظ يشعر بالالتزام. واضح؟ ويقوم مقام اللفظ كتابة لكن مع النية لان الكتاب كناية. او اشارة من اخرس. جيد؟ طيب. انظر الان ستأتيك مسألة ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام كما هو صريح الصيغة - [01:00:12](#)

كيف يعني ايش صورة هذي؟ لو قال لك شخص مثلا انا اؤدي المال الذي على فلان لم يقل انا ضامن المال الذي على فلان او الدين الذي على فلان. انا اؤدي او قال انا احضر الشخص - [01:00:42](#)

انا احضره هذا لا يعد كفالة. لان هذه الالفاظ انا اؤدي انا احضر هذه وعد اكثر ومنها التزام عبارة عن وعد وليس عن التزام. بخلاف لو ما لو قال انا اضمن لك الدين الذي على فلان. انا - [01:01:02](#)

تكالفوا باحضار فلان. هذا التزام. لكن انا اؤدي انا احضر هذا عبارة عن وعد. وبالتالي الذي لا يلزمه شيء. فانتبه. واضح؟ فقال ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام - [01:01:22](#)

كما هو صريح الصيغة. ايش من صيغة؟ احضروا اؤدي هذا وعد. ثم قال نعم استدراك استدراك. نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به. كيف؟ كيف وجدت اثنان يتنازعان نفترض استاذ منهم من يتنازعان منهم من؟ استاذ ديماس واستاذ بو حيدر -

مثلا يتنازعان استاذ ابو حيدر يطالب منه يطلب منه الدين ان يرد الدين. سد مس يمتنع. تمام؟ يقول صاحبك. ابو حيدر يقول صاحبك. جيد؟ اه. فجننت انا وقلت له انا انا اودي المال الذي عليه. الان هنالك قرينة تشعر اني اريد الضمان حتى وان عبرت بلفظ -

أودي ايش القرينة؟ قرينة وجود المخاصمة وانني اريد انهاء النزاع الذي بينهما. فيقول لك ان لفظ اودي المال لفظ احضروا الشخص اذا احتفت به قرينه فانه يصير كناية. واذا صار كناية - [01:02:40](#)

فانه مع النية فانه مع النية ايش؟ ها؟ ينعقد به عقد ضمان. اذا لاحظت معي انا اريد ان ان تنتبه لدقيقة مسألة مهمة. ليس المقصود ان القرينة تصير هذا اللفظ صريحا. لان في عندنا قاعدة الالفاظ الغير - [01:03:00](#)

صريحة لا تصير بالقرائن صريحة. انما القرينة تصير هذا اللفظ كناية. فان وجدت النية معه انعقد العقد. فهمتوني ولا لأ؟ اه. ولذلك قال هنا نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به. كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي. جيد - [01:03:20](#)

ثم قال ولا يصحان. من هم من؟ منو من؟ الظمان ايش؟ اه والكفالة. كيف لا يصحان متى لا يصحان؟ قال لا يصحان في ثلاثة شروط. في ثلاث حالات. سيذكرها الان. لا يصح الضمان ولا تصح الكفالة في ثلاث - [01:03:50](#)

الحالة الاولى بشرط براءة الاصيل. كيف يعني؟ ما صورته؟ سورة ان اقول انا اضمن الدين الذي لك يا استاذ رحمة انا اضمن الدين الذي لك على الاستاذ توفيق بشرط ان تبرئهم. فهمت علي ولا لا - [01:04:10](#)

انا اضمن الدين الذي لك على الاستاذ توفيق بشرط ان تبرئه. لان الاستاذ توفيق ايش هو؟ اصيل. وانا ضامن صح؟ لكن اشترطت على الاستاذ رحمة ان وانا اضمن هذا لا يصح. هذه السورة الاولى. قال ولا يصحان الظمان - [01:04:30](#)

والتفائل بشرط براءة الاصيل هذه السورة الاولى. الصورة الثانية ولا بتعليق كيف بتعليق؟ كأن اقول مثلا ضمنت لك يا استاذ رحمة الدين الذي على الاستاذ توفيق اذا رضي والدي. اذا - [01:04:50](#)

رضي والدي ضمنت لك يا استاذ احمد الدين الذي على الاساتذة هذا لا يصح لماذا؟ لانه معلق. طب الصورة الثالثة قال كأن قال انا ظامن ايش؟ وتوقيت. كان اقول مثلا اضمن لك الدين الذي على - [01:05:10](#)

الاستاذ توفيق لمدة شهرين. بعد الشهرين ما لي علاقة. فهمت؟ ضمان بوقت او الى شهر رجب او الى شهر رمضان. تمام. هذا لا يصح. اذا لا يصح تعليق عقد الضمان ولا يصح تأكيد عقد - [01:05:30](#)

ايضا لا يصح خيار الشرط في عقد الضمان. كيف خيار الشرط؟ كأن اقول مثلا منو لك يا استاذ رحمة الدين الذي على الاستاذ توفيق ولي الخيار. في استمرار الظمان او فسخه لا لا يصح - [01:05:50](#)

لكن لو قلت ولك الخيار للاستاذ الاستاذ راح مات الذي هو المضمون له يصح. واضح؟ لكن لو قلت ولي الخيار لا لا يصح جيد قال رحمه الله تعالى بشرط براءة اصيل قال ولا يصحان بشرط براءة اصيل هذه السورة - [01:06:10](#)

اولى ولا بتعليق لا يصح ايضا هذه الصورة الثانية. وتوقيت هذه السورة الثالثة. اذا ثلاث سور لا يصح فيها ايش لا يصح فيها الضمان والكفالة. جيد يا شيوخ. ثم قال رحمه الله وللمستحقين - [01:06:30](#)

وللمستحق مطالبة الظامن والاصيل؟ من المستحق؟ ها؟ الدائن. صاحب له ان يطالب من؟ له ان يطالب الاثنيين. من عليه الدين الذي هو الاصيل. ومن ضمنه ايضا صح؟ هذا مذهب الشافعية. وبعض الفقهاء يقول لا تطالب الاصيل فقط. فان لم يقم الاصيل بسداد الدين.

بعدين تطالب الضامن - [01:06:50](#)

مذهب الشافعية ان لك ان تطالبهما معا. جيد. قال وللمستحق مطالبة الظامن والاصيل ولو برئ برأ الظامن ولو برئ من الذي برئ؟ ها

ولو برئ الاصيل برئ الضامن. ليش؟ لان الاصيل الاصل - [01:07:20](#)

فاذا سقط الاصل سقط الفرج. واضح؟ لان الاستاذ توفيق عليه دين هذا اصيل. استاذ رحمة هذا صاحب الدين. جيد؟ وانا ضامن لو

ان الاستاذ احمد قال للاستاذ توفيق ابرأت من الدين. سقط الدين عنه عن الاصيل. سقط عني ايضا. لكن العكس لو ان الاستاذ رحمة -

قال لي ابرأتك من الضمان. هل يسقط الدين عن الاستاذ توفيق او لا؟ لا لا يسقط. ولذلك قال هنا ولو برئ الضمان ولو برئ اي الاصيل
برئ الضامن. ولا عكس في الابرء دون الاذى. ولا عكس في الابرء دون - [01:08:10](#)

اي فلو ابرأ المضمون له استاذ رحمة الضامن فلا يبرأ الاصيل. قال دون الاداء اي فلو ادى الضامن الدين المستحق للمضمون له فانه يبرأ
الاصيل. يعني لو انا دفعت الدين للاستاذ احمد فان الاصيل يبرأ - [01:08:30](#)

لو انا الضامن دفعت الدين للاستاذ رحمة فان الاصيل الذي هو الاستاذ توفيق يبرأ فهتم وبعد ذلك ليس له الحق ان يطالبه بشيء. لان
الدين قد دفعه من؟ دفعه الضامن. وهنا بعدين لو انا دفعت الدين مثلا استاذ احمد - [01:08:50](#)

له دين مليون ربيع عدد اسر توفيق. وانا الضامن. فانا اخذت مليون روبية واعطيته للاستاذ رحمة هذه الدين الذي لك على الاستاذ
توفيق. هل لي ان اخذها من الاستاذ توفيق او لا؟ ها؟ تفصيل كم حالات هنا - [01:09:10](#)

اربعة وخمس حالة. الحالة الاولى اذا كان الضمان باذن والاداء باذن يعني انا عندما التوفيق استأذنت وعندما ادت الدين عنه استأذنت
الضمان باذن والاداء باذن فان لي الحق في المطالبة - [01:09:30](#)

جايين من هنا اتفاقا هنا. الحالة الثانية اذا كان الضمان باذن والاداء بغير اذن ان للحق ايضا في المطالبة. لانه اذن في السبب وهو
الضمان. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا - [01:09:51](#)

كان الضمان بلا اذن. والاداء باذن. وعند الاداء عندما انا ادت عندما انا دفعت للاستاذ احمد لصاحب الدين اشترطت على الاستاذ
توفيق ان ارجع واطالبه. فان لي الرجوع. كم حالة هذه - [01:10:11](#)

واذا كان الضمان بلا اذن والرجوع باذن لكن لم اشترط الرجوع. لم اشترط ان اطالب الاستاذ توفيق فيما بعد. فليس لي الرجوع.
فهتم؟ واذا كان الضمان بلا اذن والاداء بلا اذن فليس فليس لي الرجوع من باب اولي. وحينئذ اكون - [01:10:31](#)

متسرعا بسداد الدين عنهم. فهتم؟ فالحالات خمس يرجع في ثلاث ولا يرجع في حالتين. فهتم ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى ولا
عكس في في الابرء دون الاداء. ثم قال ولو مات احدهما - [01:10:57](#)

دين مؤجل حل عليه. مم ولو مات احدهما من او من؟ الضامن او الاصيل. يعني نفترض مثلا انا ضمنت الدين الذي على الاستاذ توفيق
وصاحب الدين هو الاستاذ احمد. ثم انا مت - [01:11:17](#)

من الذي مات الان؟ الضامن. انا مت. فان الاستاذ رحمة صاحب الدين يأتي الى ورثتي. ويأخذ حقه من التركة. وبعدين ورثتي يطالبون
من؟ يطالبون الاستاذ توفيق. فبالنسبة لي لانني مت يصبح الدين حالا. وليس بالنسبة للشخص الاخر. الذي هو من؟ المضمون عنه -
[01:11:40](#)

بالنسبة له لا يصبح حالا. لكن يصبح حالا على من؟ على على الضامن. اقرب لكم الصورة بشكل دقيق. نحن الان في شهر في شهر
ذي الحجة صح؟ ما انتهينا من ذي الحجة ما زلنا في ذي الحجة. نفترض ان الاستاذ توفيق عليه دين. هذا الدين - [01:12:10](#)

موعد سداه في شهر رجب القادم فانا ظمنت هذا الدين الذي على الاستاذ توفيق لصاحبي الدين الذي هو الاستاذ احمد. ثم انا رحمني
الله في شهر محرم الدين بموت يصبح حالا بالنسبة للميت. اما بالنسبة للحيلة ما زال مؤجلا. فالاستاذ رحمة يأتي - [01:12:30](#)

الى ورثتي يقول هذا الشخص لبيب هذا كان ضامنا دينا لي على فلان. انا اريد الدين الان دين يعطونه الدين. وبعدين لما يأتي موعد
السداد في شهر رجب ورثتي يطالبون الاستاذ توفيق السادات - [01:12:57](#)

الدين يكون حالا على من؟ على من مات منهما. طب الصورة الثانية لو مثلا ان الاستاذ توفيق هو الذي مات الله. تمام؟ فان صاحب
الدين يطالب ورثته هو. ان يسددوا الدين - [01:13:17](#)

فهتم ولا لا؟ اذا الدين يكون حالا على من مات منهما. فمن مات منهما يحل الدين عليه. اما الحي لا. انظر ماذا قال ومات احدهما
والدين مؤجل حل عليه. على من؟ اي على الميت منهما - [01:13:37](#)

جيد ثم قال ولضامن رجوع على اصيل ان غرمه. ونظام رجوع على اصيل. من الضامن؟ انا. دفعت الدين للاستاذ احمد. فارجع طالب

الاستاذ توفيق. وهذا له صور ذكرتها لك قبل قليل. ليه الحق في المطالبة في ثلاث وليس لي الحق بالمطالبة في صورتين. واضح يا -

[01:13:57](#)

ولا لا؟ واضح الدرس؟ ثم قال مسألة مهمة هذه ها؟ تحصل كثيرا. ولو صالح عن الدين بما ما دونه لم يرجع الا بما غرم. آآ استاذ احمد

كم الدين الذي لك على الاستاذ توفيق؟ مليون صح - [01:14:27](#)

قليل لابس. تمام. فانا الضامن جيت الى الاستاذ احمد قلت له يا استاذ احمد حفظك الله ما رأيك ان اصالحك بالدين الذي لك على

الاستاذ آآ توفيق بدل المليون اعطيك سبعمائة الف روبية وتسقط - [01:14:47](#)

الباقي قال وافق موافق فتم عقد الصلح بيني وبين من؟ بيني وبين صاحب الدين. انا بصفتي ماذا يبقى في ضامن وهو بصفته ماذا؟

صاحب الحق مضمون له. اذا انا فعليا كم دفعت؟ سبعمئة والدين الاصلي كم كان - [01:15:07](#)

طيب بعدين لما انا اطالب روسيا توفيق كم اخذ منه؟ اخذ منه سبع مئة. ما اخذ منه ديون. فهمت فيه ولا لا؟ وهذا للاسف بعض الناس

يقع في خلل هنا. يطالب بالمليون لا ليس لك حق. انا الذي حتى وان كان. حتى وان كنت - [01:15:27](#)

انت الذي عملت الصلح هذا. دفعت سبع مئة تاخذ سبع مئة. واضح ولا لا؟ لان انتبهه معي عقد الضمان يا اخواني عقود تبرعات. شوفوا

عقد توثق من جهة وعقد تبرع من جهة. ليس من عقود ايش؟ المعوضات. ولذلك شوف صاحب - [01:15:47](#)

في اول بيت ايش قال؟ يضمن من؟ ذو ايش؟ تبرع اشارة الى ان عقد الضمان فيه شائبة تبرع ولذلك العلماء رحمهم الله لا يجوز اخذ

الاجرة على الضمان. لا يجوز ايش؟ وهذا خلاف ما تفعل فيه اليوم كثير من الشركات - [01:16:07](#)

لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. الاستاذ توفيق جاء الي انا علي دين لكن لا استطيع الدفع. اريدك ان تضممني عند الشركة. اريدك ان

تضمني عند فلان اقول انا ساضمنك لكن كم تدفع لي؟ لا يجوز ان اخذ اجرة على الضمان. منهم من نقل الاتفاق هنا - [01:16:27](#)

فهمتم ولا لا؟ اذا قال ولو صالحا عن الدين ولو صالح عن الدين بما دونه. ايش لم يرجع الا بما غرم. ايش معنى الا بما غرم؟ اي الا بما

دفع فقط. دون زيادة. فهمتم - [01:16:47](#)

ثم قال ولو ادى دين غيره باذن رجوع هذا يا اخواني هذه المسألة الان في غير الظمان هذا في شخص اندفع دينا عن غيره. انا اعرف

مثلا ان آآ الاستاذ فردوس عليه دين. تمام ذهبت ودفعت - [01:17:07](#)

وهذا الدين الذي على المستوى الفردوس. هنا حالتان بغير ضمان ما في ضمان. دفع دين من غير ضمان. هنا حالتان الحالة الاولى اني

عندما ادفع الدين عنه استأذن منه. اقول سألت عنك الدين ساطالبك بعد ذلك به. سأخذه منك. تمام؟ فحينئذ لي المطالبة. الحالة

الثانية ان - [01:17:27](#)

عنه الدين ولا اطالبه بشيء ولا استأذن منه اصلا. فليس لي المطالبة. فقال ولو ادى دين غيره باذن وان لم يشرط له الرجوع وان لم وان

لم يشرط له الرجوع. لا ان اداه بقصد التبرع لو اديت دينه بقصد التبرع - [01:17:47](#)

فلا رجل. وهنا فاتتني مسألة ان انبه عليها حقها ان تذكر قبل قليل. وهي قبل قليل لما قلت انا دفعت الدين عن الاستاذ توفيق للاستاذ

احمد وذكرت كم صور؟ خمس صور صح؟ وقلت في ثلاث صور ايش؟ يجوز لي الرجوع - [01:18:07](#)

هيا انتبه في هذه السور الثلاثة يجوز لي الرجوع متى؟ اذا دفعت هذا الدم من مالي. اما لو دفعت هذا الدين من سهم الغارمين في

ازيك يا فليس لي الرجوع. فهمت علي؟ اذا دفعت دين الاستاذ توفيق من سهم الغارمين في - [01:18:27](#)

زكاة فليس لي الرجوع. محل الرجوع والمطالبة اذا دفعت هذا من مالي. وطبعا في شرط اخر وهو الاشهاد. واشهدت اني دفعت هذا

الدين. واضح ولا لا؟ ولديك صاحب الزبد ذكر - [01:18:47](#)

هدفي صفوت الزبدي. والاشهاد فيه تفصيل ليس هذا محله. ولم يذكر هذه المسألة فلا استطرده. انا اريد ان اختتم المبحث الان حتى

ناخذ درس الالفية قال رحمه الله تعالى فرع افتى بسم الله - [01:19:07](#)

قال رحمه الله تعالى فرع افتى جمع محققون بانه لو قال رجلان لآخر انتبه لهذه المسألة افتى جمع محققون بانه لو قال رجلان رجلان

مثنى لآخر ظمنا ما لك على فلان طالب كلا بجميع دينه. شو السورة؟ قال الاستاذ - [01:19:27](#)

مثلا استاذ عيسى والاستاذ من هذا؟ وافي. اه ما ذكرنا اسمك وافي. قال الاستاذ وافي والاستاذ عيسى قال لي قال دي ضمنا لك يا لبيب الدين الذي لك على ادم. طيب كم الدين الذي لي على ادم - [01:19:57](#)

نفترض مئة مليون رويبة. مثلا طيب انا صاحب الدين وادم عليه دين. مئة مليون ربي لي. من ضمن هذا الدين استاذ وافي والاستاذ عيسى. طيب الان انا عندما اطالب اطالب الزاميين هل اطالب الاستاذ عيسى بنصفه؟ خمسين مليون - [01:20:21](#)

والاستاذ وافي بنسب خمسين مليون. والا اطالب كل واحد منهما بمئة مليون. انت بمئة وانت بمئة؟ وبعدين لو واحد اعطاك منهم مئة خلاص فهمتم؟ يعني المطالبة لما اروح اطالب الاستاذ لما اذهب لمطالبة الاستاذ عيسى اقول له اعطيني خمسين فقط لانك ايش - [01:20:41](#)

انت ضمنت جزءا والاستاذ وفي ضمن جزءا او كل منكما ضمن الدين فانا اطالب المئة منكما فهمتوا علي ولا لا؟ اه هل توزع؟ هل يوزع المضمون او لا يوزع؟ ايش قال هنا؟ انتبه. قال افتى - [01:21:01](#)

جمع المحققون. طبعا قال جمع محققون سبكي البلقيني بن حجر. تمام. ابو زرعة العراقي اولى جمع المحققون افتوا بماذا؟ افتى جمع المحققون بانه لو قال رجلان لآخر ان ما لك على فلان طالب كلا. من الذي طالب؟ من الذي سيطلب الان؟ المضمون له انا - [01:21:21](#) طالب من الذي طالب؟ من الفاعل؟ المضمون له. طالب المضمون. طالب المضمون له كلا بجميع الدين فاطالب هذا بجميع الدين واطالب هذا بجميع الدين. جيد؟ وقال جمع المتقدمون. ها؟ ايش قال جمع - [01:21:51](#)

تقدمون هؤلاء من؟ الازرع وبدر الدين بن شعبة من المتقدمين قطع به الشيخ ابو حامد تمام واعتمده الرمي واعتمده الخطيب. تمام؟ وقال جمع المتقدمون طالب كلا بنصف الدين. ما تطالب هذا بالمبلغ كله - [01:22:11](#)

تطالب هذا تطالب هذا بكل المبلغ وتطالب هذا بكل مبلغ لا. طالب هذا بالنصف وهذا بالنصف. فهتم الجوهر المسألة؟ اه وقال جمع متقدمون الشيخ ابو حامد ومن بعده. قال وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين. ومال اليه الازرعين - [01:22:31](#) جيد ولا لا؟ انتهت المسألة. مسألة جديدة. هذه المسألة هي ليست لها تعلق بالسابقة. ابن حجر ايش يقول؟ ابن حجر ايش يقول؟ ايش يقول؟ تطالب الاول بكل الدين والثاني بكل الدين او - [01:22:51](#)

اول بالنسبة الثاني بالنصف الاول بكل الدين والثاني بكل الدين قالوا يا امام نفترض انا الان اخاطب الشيخ بن حجر الامام الكبير من حجر هيثم قلت يا امام كيف تقول يطالب هذا بكل الدين - [01:23:11](#)

يطالب هذا بكل الدين. مع انك تقول في مسألة اخرى لو كنا في سفينة والسفينة هذه خفنا ان تغرق في البحر. جاءت رياح وتحركت الامواج خفنا ان تغرق. السفينة في البحر. فقال لي ركاب السفينة. قال لي ركاب السفينة. عندك متاع. عندك كتب في - [01:23:26](#) سفينة مثلا والكتب ثقيلة. القى الكتب في البحر ايوه. ونحن ندفع لك قيمتها. نحن نضمن لك قيمتها. القى الكتب بالبحر حتى لا تغرق انت يا امام تقول اذا حصل هذا فان كل واحد من الركاب الذين قالوا لي هذا الكلام سيدفع جزءا - [01:23:46](#)

فاطالب كل واحد بجزء. فلماذا قلت هنا نقسط المال بينهم؟ فكل يطالب بجزء وقلت كل واحد من الزاميين يطالب بجميع المبلغ. ما الفرق بين المسألتين؟ فهمت؟ فهمت الاشكال. هذا اشكال يورد - [01:24:08](#)

على كلام من؟ على كلام العلامة بن حجر ومن وصفهم هنا بانهم جمع محققون. واضح؟ فاراد الجواب عن هذا الاشكال اراد ان يبين الفرق بين صورتين. قال شيخنا من شيخه؟ شهاب الدين بن حجر رحمة الله تعالى عليه. قال - [01:24:28](#) فشيخنا انما يسقط الزمان في متاعك. القى متاعك في البحر وركاب السفينة ضامنون لان هذا ليس ضمانا على وجه الحقيقة. هذا ليس ضمان لان الضمان يكون يا اخواني في الديون - [01:24:48](#)

هذا ما في دين هنا اصلا. هذا ليس ضمان حقيقي ليس ضمان اصطلاحي. فهمتم؟ قال لان هذا ليس ضمانا الحقيقة. بل هو استدعاء. ايش استدعاء يعني طلب بل هو طلب اتلاف مال من اجل مصلحة وهي النجاة من الغرق. هو طلب اتلاف مال لاجل - [01:25:08](#) لمصلحة فاقتضت التوزيع اي ان يوزع ذلك على كل الركاب. لان كل واحد سيفوز بالنجاة فاقتضت المسألة ان يوزع الامر عليهم. قال لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عن تلك المصلحة. لئلا ينفر الناس عنها اي عن تلك

01:25:28 - فہتمم۔ المصلحة۔

اذا يقول الفرق بين المسألتين ان هذه المسألة ليست ضمان حقيقي. ولذلك قلنا بالتوزيع. اما في المسألة الاولى فهي ضمان حقيقي. ولذلك كل واحد منهما يطالب بجميع الدين. الحمد لله خدمنا انه نبحت. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -

01:25:58

01:26:18 - والحمد لله رب العالمين - محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.